

## 97 \_ الفقه المالكي "كتاب المزارعة وسائلها" د. ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والسبعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند القسم الثاني من اقسام الشركة وهو شركة - 00:00:00 عنان او شركة العنان. تكلمنا في الدرس الماضي عن شركة المفاوضة. واليوم ان شاء الله نتكلم عن شركة العنان. المفوضة يعني كل واحد احد منها يفوض للاخر ولا يتوقف عمل واحد منها على ازن الاخر. خلاص دخلا على هزا. اما في شركة - 00:00:52 عنان فهي ان كل عمل كل واحد منها يتوقف على ازن الاخر فقلوا ان انشرط نفي الاستبداد بالتصريف يعني مش كل واحد له مطلق التصرف. بل كل واحد منها يتوقف تصرفه على ازن الاخر فهي شركة العنان. فانتصر - 00:01:12 احدهما بلا ازن يعني واحد عمل بدون ازن الاخر فلشريك الثاني رد ما فعله الشريك الاول. وضمن ان ضاع ما تصرف فيه. يعني اذا تصرف بدون اذن الشريك. فمسلا قبض مالا فعند ازن في هذه الحالة المال هذا اذا تلف عنده يكون من - 00:01:32 ضمانه. تمام؟ ولو قال انسان لآخر. هنا بقى يعني بعض الاشياء البسيطة كده قالوا ايه؟ لو ان انسانا قال لآخر اشتري كذا لي ولك يعني انت رح اشتري دي لي آآ السلعة دي لي ولك والثمن بيمنا - 00:01:52 يعني احنا استمعنا يدفعوا بينا بالنص. قالوا فهي وكالة فقط بالنسبة لتولي الشراء. يعني هو الان لما الشريك هذا لما اللي هيروح يشتري هذا تعتبر وكيلها. وهذا بالنسبة السلعة المشتراة. اما يعني هو الان لو قال له اشتري - 00:02:10 لي ولك هذه السلعة والسمن بيننا. فعند ازن تكون هذه ايه؟ هذه وكالة. اما السلعة المشتراة فعند ازن تكون ايه كن في هذه الحالة شركة بينهما ولو قال له احبسها عندك حتى او فيك الثمن يعني انت اشتريها واحبسها عندك حتى يعني ادفع لك الثمن فهي - 00:02:30 الرهن فله فللذي اشتراها حبس السلعة حتى يوفيه الثمن. تمام؟ يعني مسلا انا كنت مسلا لزيد اشتري هذه السلعة !! واحبسها عندك حتى او فيك الثمن. فعندئذ تكون عنده كالرهن. فازا تنفت عنده بدون تعد منه ولا تفريط فيكون من ضمان - 00:02:55 انا. واما طب واذا كانت مما احنا عندنا الرهن عند السادة المالكية كما تقدم معناه ان اذا كان مما يغيب عليه فيكون من ضمان من؟ من ضمان المرتهن. تمام؟ الا اذا سبت بيبينة انه تلف عنده بدون تعد ولا تفريط. واما فيما لا - 00:03:15 تغيب عليه كان مسلا حيوان والسيارة وهذه الاشياء فعندئذ يهلك ايه مجانا ولا ضمان عليه. قالوا ايضا ويجوز ان يكون له اشتري ولك. يعني اشتري لي ولك وانقض عندي ما يخصني من الثمن. يعني انت ادفع نصيبك وانقض عندي يعني ادفع عندي ما يخصني من الزمان. لأنهم - 00:03:35 من بابالمعروف. تمام؟ اذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء. يعني هنا الان كاني انا وكلت في الشراء وانا استلفت منه ثمن هذه السلعة. وقالوا ايضا يجوز اذا قال له اشتري لي - 00:03:55 ولك وانا انقض عنك. يعني انت رح اشتري السلعة هذه وانا انا اللي هدفع تمنها. قالوا ايضا لانه معروف. بس هم هنا اشترطوا شرط قالوا الا لخبرة المشتري بالشراء. يعني يكون الانسان اللي بيشتري ده عنده خبرة. تمام - 00:04:11 تكون الانسان المشتري خبيرا بالبيع والشراء او كان ذا وجاهة. يعني هو راح صاحب وجاهة فانا اما باقول له اعمل كده كاني الان انا

ايه يعني سلفتوا السمن اللي انا هدفعه عنه من نصبيه فدي سلف جر منفعة ليه لانني اشتريت بسبب وجاهته او بسبب - 00:04:28  
خبرته تمام؟ والсадة المالكية دايما يعني يغلقون تماما باب الایه؟ باب الربا. يعني اي شيء يؤدي ولو شبهة الى الربا يحرمونه القسم السادس عندنا اللي هو شركة الابدان. شركة الابدان يعني ايه؟ يعني اسنان مسلا - 00:04:48

يشتركان في محل خياطة. او في تجارة معينة. تمام؟ او في مسلا اه ورشة حداده نجار اي شيء فقالوا ان هي تصح لكن عند السادة المالكية وضع عندهم عدة شروط. اول شرط عندنا ان اتحد العمل. يعني ايه اتحد العمل؟ قال لك - 00:05:05  
فياطين تمام يعني اتنين خياطين لا كخياط ولا نجار يعني واحد نجار والثاني خياط. اي دخل الشغل بتاعهم في بعض. قال لك ما لهمش اي علاقة بعض. تمام؟ آآ فعند - 00:05:25

اذ لا بد ان يكون العمل يعني اما اتحاد العمل او ان فيه تلازم للعملين معا. يعني ايه تلازم العملين معا؟ قال لك مسلا ازا كان عمل كل واحد منها يتوقف على عمل الآخر - 00:05:36

عمل كل واحد منها يتوقف على عمل اخر. مسال مسلا قال لك مسلا واحد اه مسلا اه يعني ينزل يبحس عن اللؤلؤ مسلا في في البحر والساني مسلا يركب المركب - 00:05:51

يأخذ منه. يبقى هنا الان عمل احدهما متوقف عن عمل الآخر. او الان مسلا في بعض الصناعات مسلا زي مسلا الالمونيوم متوقفة مسلا على الحديد مع مع مسلا الدهان مسلا او ان النجارة مع بتوع الدهان. تمام؟ اول حديد مسلا مع الازار البليور. فعند ازن - 00:06:05  
ازا كان عمل العملين يتوقف احدهما على الآخر يجوز. اما ازا كان هزا عمل ولا يتوقف عن العمل الآخر فعند ازن لا تصح الشبكة في هذه الحالة قالوا وان ياخذ كل منها من الربح بقدر عمله. يعني مسلا هزا يعني عمل النصف عندئذ ياخذ نصف الربح. طيب - 00:06:25

مسلا لأ عمل عمله بس ما يستطيع ان هو يعمل اكسر من الثالث. والثاني يعمل الثنين. فالثالثان. فعندئذ يكون لكل واحد منها من الربح قدر عمله الا ازا تبرع الآخر بعد ذلك. يعني مسلا انا مسلا دخلت شركة اانا وزايد. زايدة مسلا - 00:06:45  
يعني يعمل ما يعمل الثالث. وانا اعمل الثنين. فبعدين بقى احنا دخلنا لي الثالثان لي الثالثان وهو له الثالث. فعندئذ بعد ذلك بعد عقد لو انا قلت له طيب يا عم انا هاديكم النص في ولا نص قال لك يجوز لكن ازا اشترط هزا في العقد فسد العقد. تمام؟ وان يحصل التعاون بينهما وان - 00:07:04

مكانين يعني يكون مسلا يعني فيه تعاون بين الشركين ولو كان كل واحد منها بمكان بحيس تجول يد كل منها على ما بيد صاحبه.  
يعني صاحب المحل الساني يدخل المحل ده ياخذ ويعمل ويقصه ويمشي والثاني يروح المحل الساني وهكذا. تمام - 00:07:24  
الاشكال في هذه الحالة. ايضا الشرط الرابع ان يشتراكا في الالة التي بها العمل. يعني زي السادة المالكية قالوا ايه؟ قال لك يبقى انا مسلا وزايد مشتركان في مكتنة الخياطة. في مكتنة مسلا في في المكتنة الذي سنعمل عليها. سواء بان احنا شاربينها - 00:07:44  
ها ويا ملكي لي وله او ان احنا مستأجرينها. اما ازا كان المكتنة بتاعتي الالة التي نعمل بها بتاعتي واعمل انا كمال وهو الالة وهو ليس عنده الة قال لك لا تصح الشبكة في هذه الحالة. لابد ان يكون لكل واحد منها الالة او الالة اللي بيشتغلوا عليها تكون شركات - 00:08:04

بينهما. قالوا واغتفر التفاوت اليسيير في العمل مع كون الربح بينهما بالسويع. يعني واحد بيعمل اقل من النص شوية والثاني بيعمل اكثر من نصفه بشوية والشركة بينهما على النصف. قال لك يجوز. تمام؟ او مسلا على الثالث والثثنين تمام؟ قال لك اذا - 00:08:24  
دي مسلا عملوا على وهذا عملوا على السلسرين قال لك يجوز. تمام؟ لكن آآ ازا كان عمل احدهما السلس والساني السلس واحتضرت المناصرة قال لك لا يجوز في هذه الحالة. قالوا ولزم كلام من شركاء العمل ما قبله صاحبه ولزمه ضمان ما قبل - 00:08:43  
له صاحبه بلا اذنه. يعني ازاي يعني مسلا الان انا اشتريت آآ اشتريت مسلا او لم اشتري انا الان مسلا اخذت مسلا سلعة من آآ من واحد اصنعها له. فعند ازن - 00:09:03

انا اه انا او شريكى تكون كل واحد منها ان هو يقبلها ان هو يردتها ان هي مسلا لو تلفت اه عندي فهو ايضا يضمنها

معي. واذا تلقت عنده طبعا بدون تعدي منه ولا تغريط. فعند ازن تدخل في ضماننا معا. يعني يجوز لهذا الشخص الذي اتنى بالسلعة لكي نعملها له عند - 00:09:18

يجوز له ان يضمني وان يضمن ايه؟ شريك. واضح؟ قالوا وهذا ازا قبله في حضور صاحبه. يعني ازاي؟ يعني مسلا اانا وزي ده موجودين. فواحد جاب لي سلعة. فعند ازن هو من حقه يطالبني ويطلب زمي دي بالسلعة. واذا تلقت عندي يجوز ان هو يطالب زايد. رغم ان هو ما عطاهم ايه؟ لزيد واعطاني اانا - 00:09:38

لاننا شركاء في هذه الحالة ازا كان في حضور زايد او كان زيد لم يرغب غيبة بعيدة. يعني ايضا حتى لو زيد ما كانش موجود بس غاب يوم او اتنين كده. فعند - 00:09:58

بسبب مرض او لا حاجة. فعند ازن لو جاء من حقه ان يطالبه مسلا ايه؟ بالتلف او اي شيء. تمام؟ طيب ازا عمل احد الشركين في شركة الابدان ولم يعمل الاخر. يعني واحد منهم عمل والسانى لم يعمل. بسبب ايه؟ بسبب مرض او سافر مسلا. فقالوا ازا - 00:10:08 احد شريك العمل يوما او يومين يعني حاجة بسيطة يوم عوين او غاب مسل ذلك يعني غاب ايضا يوم او يومين. وعمل الاخر منهمما يعني عمل الشريك منهما فان المرض يلغى والغيبة تلغى. ويكون ما عمله الحاضر الصحيح بينهما. يكون يعني مسلا اانا وزيدي مسلا شركاء - 00:10:28

فيعدن زي دي مسلا مرض يومين مسلا ولا حاجة فانا عملت في هذا هزین اليومين مسلا عملت مجارة عملت خياطة عملت اي شيء فجات اجرة منه الاجرة دي بيننا قالوا بمعنى انه يرجع عليه باجرة مسله. والاجرة الاصلية بينهما والضمان منهما. يعني ازاي - 00:10:51

يعني الان اانا وزيد جاء واحد مسلا جاب لنا سلعة فقدعنا خدنا منها عشرة دراهم. وغاب زيد بسبب مرض او غيبة. تمام؟ اانا اللي قمت بالخياطة. قالوا فان العشرة دراهم تكون بيننا. العشر دراهم تكون بيننا. ويقال - 00:11:09 ما اجرت مثله في خياطة هذا الثوب. يعني لو واحد مسللي خيط هذا السوب يكون كم؟ قال لك فازا قيل اربعة دراهم مسلا رجع على صاحبه بدرهمين. يبقى هنا الان شريك المفترض هيأخذ سلاسة وانا ساخذ كم؟ وانا اخذ ثمانية. آآ سآخذ سبعة. خمسة لي اصالة واثنين بسبب الایه؟ العمل. قال - 00:11:28

سوی محل هذا فيما قبله سم ترى مرض احدهما او غيبته. يعني بعد ما خدنا العمل واحد غاب او الثاني او او مسلا المرض تمام؟ ومسله ازا قبله احدهما مع وجود الاخر في مرضه القريبين الذين يلغيان. يعني المرض اليوم والاثنين ما في مشكلة. ااما - 00:11:48 ما لو قبله احدهما بعد طول غيبة الاخر يعني مسلا بعد زد مسلا غاب اسبوع وانا اخذت فعند ازن زايد اصلا بقى له اكسر من يومين او سلاسة ايام او مسلا هو مرض قعد يجي اسبوع مريض. فالاجرة الاصلية كلها لي اانا. يعني مسلا اانا خطيته بعشرة تكون الاجرة الاصلية العشرة دي كلها لي اانا. فان - 00:12:08

وتفاوش وطال زمن المرض او الغيبة بان زاد على اليومين فلا يلغى عمله ويكون العام الاحق بالاجرة كلها. يعني الذي عمل منهما هو الذي له ايه؟ الاجرة ايه؟ الاجرة كاملة في هذه الحالة. لكن يجوز له ان يتبرع. يعني مسلا اانا هذا عند التخاصم يعني لا - 00:12:28 قلت له لأ انت غبت وانت مرضت وانت سافرت انا الاجرة لي. يبقى من حقي اانا. لكن لو فرضنا اانا موافق ان هو يأخذ النصف وانا اخذ النصف. عادي. ما في عندنا اي مشكلة. تمام؟ فان اشتراك - 00:12:48

وشرط على ان من مرض هنا بقى عند المالكية ازا شرط في الابتداء على ان من مرض منهما مرض طويلا او غاب غيبة بعيدة ما عمل الاخر بينهما فان الشركة تفسد - 00:12:58

تمام؟ ااما لو تطوع بعد ذلك فالشركة تصح عادي ما في مشكلة. تمام؟ يعني لو تطوع احدهما بعد ذلك فالشركة تصح. طيب الان الاشتراك في المباح يعني ايه الاشتراك في المباح؟ يعني لا احنا معنا فلوس ولا احنا معنا تجارة لا احنا صناع ولا احنا تجار. وانما اانا واحد - 00:13:11

صاحب بيروح نصطاد عصافير بنروح نصطاد سمك من البحر من الترعة من النهر. او بنروح مسلا نجمع خشب او حشيش او هزه

الأشياء. اي شيء مباح يعني اي شيء مباح مش محتاج ان احنا ندفع فيه فلوس. فهل يصح فيه الاشتراك؟ قالوا يصح الاشتراك في

تملك المباحثات - 00:13:32

من الاحتشاش والاصطياد وسائر المباحثات. لأنها شركة بدن في تكسب مباح. يكسبه فجازت الشركة فيه كالخياطة. ولأن الحاجة في التعاون إلى ذلك كالحاجة إليه في سائر الصناعات. يعني في الغالب لما اتنين بيروحو مسلا يصطادوا واحد بيحتاج يعمل مایة والسانى مسلا - 00:13:52

محتاج آآ شبكة والتالت محتاج كذا. فهم بيتعاونوا. تمام؟ اذا كان على شيء مباح هزا الشركة تكون صحيحة. تمام؟ الان انتهينا من كتاب الشركة وننتقل الى كتاب المزارعة اللي هي الشركة في الزرع. ويقال الشركة في الحرس. تمام؟ يعني الزرع او الحرس هزا عندهم معنى واحد. طيب الزرع يعني ايه؟ يعني مسلا - 00:14:12

عندنا ارض وبنزرعها سويا. ويكون الربح الخارج منها مسلا بيمنا. قالوا عقد الشركة المزارعة لازم قبل البذر ونحوه ولزمنت بالبذر ونحوه. يعني ايه؟ احنا عندنا الشركة العادي قالوا ان الانسان لو قال لآخر اانا شاركتك - 00:14:39

ها فعند ازن عند ازن اصبحت لازمة. ولا يجوز لاحدهما ان يرجع في هزا حتى قبل العمل. اما شركة المزارعة فهي غير لازمة قبل البذر تمام؟ يعني يعني اذا بذر الزرع في الارض فعند ازن تصبح لازمة. اما لو قلت لك مسلا اانا الشركة - 00:14:59

تعال اانا وانت ندخل شركة مسلا في الارض هذه وبنزرعها وكذا وكذا. اه قلت له قلت لك اانا موافق. وبعددين قبل ما نجيب الزرع ونبزله في الارض فعند ازن اانا رجعت او انت رجعت - 00:15:19

يجوز تمام؟ طب البذر بقى البذر هو القاء الحبة على الارض ليثبت. ومسل البذر وضع الزريعة بالارض مما لا بذر حبة كالبصل مسلا. البصل ما لوش حب. معندي زي فانت بتحط الزريعة بتاعتته. فعند ازن هزا ايه؟ هذه المزارعة. طبعا المزارعة فرق بينها وبين -

00:15:29

الموسيقى بتكون على النخل مسلا النخل دي اصلا شيء سابت وهو بس كل سنة بيططلع مسلا آآ مسلا الزيتون شجر سابت هو كل اما الزرع فهو كل شوية انت بتحصده وتزرعه من جديد. زي مسلا الرز الحنطة اللي هي الغلة يعني الشعير. كل - 00:15:49

للاشيء. قالوا وكل من الشركيين او الشركاء فسخها قبل البذر. يعني من حق كل واحد منها ان يرجع. طيب طيب اعلم ان الشركة ان تساويها في الارض هزا بقى الشركة بقى شركة الزرع ان تساويها في الارض يعني الارض بتاعتته وبتابتك والعمل يعني العمل اانا -

00:16:09

وانتم ستعمل فيها والله اللي هي مسلا اعزكم الله البقرة او الان يقولوا عليه آآ يعني آآ الباجر او اي شيء اللي هو بيحتاج ايه لتسوية الارض وهذه الاشياء. والزريعة اللي هي البصل الصغير وهذه الاشياء جازت - 00:16:29

باتفاق. يعني اذا كان اشتراك في كل شيء فعند ازن تجوز الشركة وان اختص احدهما بالبذر. يعني واحد عليه البذر. والآخر عليه الارض يعني البذر من واحد والارض من واحد فسدت اتفاقا - 00:16:48

على قراء الارض بما يخرج منها. طبعا موضوع المزارعة فيها خلاف كبير جدا بين العلماء. بعض العلماء يقول لك ان المزارع عبارة عن ايه؟ ان الارض من واحد والعمل من واحد - 00:17:04

والعمل من واحد. وبعضهم يقول لك الارض والبذر من واحد والعمل من واحد. بعضهم يقول لك لأ الارض من واحد والبذر والعمل من واحد. وفيها خلاف كتير مالكي قالوا لابد ان يكون البذر والارض منها جميعا. فان كان البذر من واحد والارض من واحد عند ازن فسدت. طب دليل المشروعية بتاعتتها - 00:17:14

قال لك ده ليه مشروعية المزارعه سبت بالسنة واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. انت بتديله على من السنة؟ ان ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم كم اهل خير بشطر ما يخرج منها من سمر او زرع. يبقى فيه ايه؟ يبقى فيه زرع. والامام البخاري -

00:17:34

يعني يعني آآ قال آآ ذكر عن قيس ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثالث والرابع

وزار علي وسعد بن ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز - 00:17:52

والقاسم وعروة وال آبي بكر وال عمر وال علي. كل هؤلاء زارعوا. والامام البخاري قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبزر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبزر فلهم كذا. يعني طبعا هزا بخلاف المالكية الان. لأن سيدنا عمر بن الخطاب كان بيقول لهم لو انا جبت - 00:18:12

بزر يبقى لي كذا ولو ما جبتش البزر يكون لي كذا فدلاع على اصل ان هي جائزة يعني. قال ومسل هزا لا يقص عن رتبة الایه؟ رتبة الاجماع. وايضا عندنا - 00:18:32

احاديس اخرى كسيرة في جواز المزارعة. طيب المالكية قالوا شروط صحة المزارعة هم طبعا اشترطوا شروط صعبة شوبة الشروط دي قالوا تصح المزارعة باربعة شروط. الشرط الاول ان سلم المتعاقدان من قراء الارض باجر من نوع - 00:18:42  
قراءها به. يعني ان يكون مسلا لابد ان يكون الاجرة اجرة الارض اللي هم اجروا الارض بها يكون بشيء جائز زي مسلا زي اجروا الارض مسلا بذهب او فضة او بعرض او حيوان او فلوس الان. تمام؟ هزا جائز. اما ان استأجر الارض بطعم - 00:19:04  
يعني مسلا ايه بطعم مسلا لك آآآ ثلث الطعام اللي طالع منها او ان انا اديت له طعام حتى لو عسل لو اديت له مسلا رز مقابل ان انا - 00:19:23

جبت منك الارض بتاعتكم مسلا سنة قال لك لا يجوز. ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان. قال لك لا يجوز. اي شيء طعام او او ببعض ما تنبته - 00:19:33

من غير الطعام. تمام؟ قال لك ويجوز بالذهب والفضة والفلوس وهذه الاشياء والخشب ونحوه كالحشيش والشاب والكريت. ونحوه من المعادن. اما الشيء اللي هو يكون من الارض لأ. تمام؟ يعني - 00:19:43  
واحد بروح يستأجرها ليس بطعم ولا ببعض ما يخرج منها. والدليل على ذلك ما رواه سليمان ابن يسار ان رافع ابن خديج قال كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ان بعض عمومته اتابه فقال - 00:19:58  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا. شف تخيل الكلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن امر كان له كان لهم نافعا. قال وطوعية الله ورسوله انفع لنا وانفع. يعني حتى لو - 00:20:18  
كان دي نفع لنا طاعة ربنا سبحانه وتعالي وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم انفع وانفع. قال وما زا؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يكريها بسلس او بريع ولا بطعم مسمى. وهذا الحديث صحيح وهو نص - 00:20:37

سابت في هذا الباب. تمام؟ الشرط الثاني من شروط الجواز ان آآ قال وقابلها مساو يعني ان الارض اذا قابلها ما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة. يعني ازي؟ قالوا المراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما. فعلى هذا كانت - 00:20:57

الارض مسلا مائة والبقر والعمل خمسين. يعني الان البقر والعمل من واحد والارض من واحد والارض اجرتها مسلا الرجال دفع مائة دينار والبقر والعمل مسلا كان بخمسين دينار. ودخل على على ان - 00:21:20  
لرب الارض السلسرين ولرب البقر والعمل الثلث جاز في هذه الحالة. تمام؟ يعني اللي عليه رغم ان الاسنان سيعملان سويا الارض لكن الارض انا اللي جبت الارض وانت اللي جبت البقر والعمل. يعني انت الله العمل يعني. تمام؟ فعند اذن طالما - 00:21:43  
تاني دي كانت بمئة ودي بخمسين يبقى ندخل على الثلث والثلثين. فان دخل على النصف يكون اللي طالع من الارض مناصفة بينهما لم يجز لانه يعتبر سلف ان كان الامر بالعكس - 00:22:03

ودخل على ان لرب البقر والعمل الثلثين. ولرب الارض الثلث جاز. وان دخل على النصف فسد لانه يعتبر ايه؟ سلف. قال ولو كانت اجرة الارض خمسين. والبقر والعمل خمسين ودخل على الثلث والثلثين فсад. يعني ليه؟ لأن هنا الان هنا آآ خمسين وهنا خمسين مفترض يكون الاجر الخارج من الارض يكون بالسوداد - 00:22:15

فانت خليته سلس وسلسين ليه ؟ قالوا فالمراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقاً للمخرج. فلا بد ان انت يتساويا في الخارج والمخرج جمیعاً وليس المراد بالتساوي ان يكون لكل منهما النصف مش شرط - 00:22:40

يعني ممكن يكون واحد استولس والثاني الثلثين بس يكون هزا يأخذ من الخارج السلس وهذا يأخذ السلسان. تمام؟ فان كان المخرج منهما متساوياً فلا بد ان يكون الربح مناصفة. وان كان الخارج من احدهما اكسر من الخارج من الآخر فلا بد ان يكون له من الربح بقدر ما اخر آآ اخرج - 00:22:56

والا فسدت الشركة في هذه الحالة او فسدت شركة المزارعة في هذه الحالة. طيب ايضاً عندنا الشرط السالس ان يتساويا في الربح بعد ان دخل على ان الربح بينهما بنسبة المخرج. بان يأخذ كل واحد منهما من الربح على - 00:23:16

حسب ما يخرجه فلا تصح الشركة ان اذا تساويا في جميع ما اخرجه وشرط في عهد الشركة ان يكون جميع ما يحصل من زرع على الثالث والثلثين. طالما ان انت جيت بالنص الاشياء - 00:23:34

مسلا الارض كانت تساوي مئة. وانا جبت العمل والبقر والالات بمائة. ونحن الاسنين عملنا سوياً فما ينفعش ان انت يكون لك الثالثان وانا لي الثالث. هذا لا بد ان يكون ان الربح على قدر ما دخل عليه. من من من الايه؟ من الالات ومن اجرة الارض. كأن - 00:23:48

يقول مسلا قراء الارض مائة وقراء العمل من بقر او غيره سوى البذر مئة. لان البذر لا بد ان يكون منهما دخل على ان الربح مناصفة او اخرج احدهما ما يساوي خمسين واخرج الآخر ما يساوي مائة ودخل على ان لصاحب المائة من الربح الثلثين - 00:24:08

ولصاحب الخمسين الثالث فعندئذ تكون الشركة صحيحة. فان دخل على ان على ان في فان دخل في الاول على الثالث والثلثين. وفي الثاني على المناصفة فسدت. ليه؟ لان هو في الثاني المفترض يكون ايه؟ ثلث وثلثين. فوجعلها مناصفة. فعندئذ تفسد - 00:24:28

الشركة في هذه الحالة. لكنهم قالوا كلام جميل جداً. قال وجاز التبرع من احدهما لآخر بالزيادة من عمل او ربح بعد لزوم الشركة بالبذر هذا العقد الصحيح. يعني ازاي؟ يعني بعد مثلاً - 00:24:48

انت جبت الارض وانا جبت البذر. تمام؟ لا الارض الارض منك والعمل آآ والبقر والالات العمل مني والبذر مننا. بس انا كنت اللي انا جبته مسلا يساوي خمسين وانت جبت الارض مسلا يساوي مية والآخر انت قلت ايه يعني والله خلاص انا انا بعد بعد الاتفاق احنا اتفقنا - 00:25:02

والثلثين هنا لكن بعد ذلك لما جينا انت المحصول يطلع قلت لي لأ قسمه بينا بالنصف قال لك ما فيش مشكلة هنا ابداً. اهم شيء عند السنة الا يدخل على هزا الشرط. فان دخل عليه فسدت الشركة في هذه الحالة. الشرط الرابع تماطل البذرين منهما ان اخرجاهما - 00:25:22

من عندهما. كما لو كانت الارض بينهما مسلا الارض بينا وبينه. واخرج كل منهما منابه في البذر. ما نابه في البذر فلا بد ان يكون آآ لا بد من من التماطل هنا مسلا انت جبت قمح - 00:25:42

تمام انا قمح. انت شعير انا شعير. فول فول. لا ان اختلف. تمام؟ يعني انت جبت قمح وانا جبت شعر. قال لك لا يصح. لا بد ان يكون نفس الايه؟ نفس النوع اللي احنا هنزرعه - 00:25:58

قالوا ولا يشترط خلط النوعين حقيقة ولا حكماً. يعني مش شرط ان احنا نجيب انت جبت الرز ولا نجيب الرز ونخلطهم. لا مش شرط هزا ليس بشرط ابداً. ممكن انت تجib الرز بتاعك نزرعه في الفدان ده وانا الرز بتاعي نزرعه في الفدان هزا. هزا هزا لا يوجد اي اشكال. الان فساد المزارعة. قالوا ازا فسدت المزارعة - 00:26:09

لفقد شرط من شروط صحتها او وجود مانع. يعني ازا دخل مسلا كان المفترض يكونوا الخارج منها بالتساوي فهم جعلوه الثالث والثلثين او العكس او حصل مانع فانها تفسخ قبل العمل. يعني ازا اشترط انت ادفع مائة مسلا آآ او انت جايب الارض والارض دي تساوي مائة وانا جبت - 00:26:29

والبقر مسلا من عندي وسوا خمسين ودخلنا ان الربح بالنصف عند ازن هزا تفسخ قبل العمل. فان فاتت بالعمل يعني خلاص انا عاملته وهو عامل وخلاص الزرع بقى بدأ يطلع فان وقع العمل منهما وعملاً معاً يعني احنا الاثنين يعني - 00:26:49

اشتغلت في الارض وتساوي في يعني تساوينا في العمل وكان البذر لاحدهما والآخر للارض فالزرع بينهما. يعني انا كان الزرع من عندي وهو كان الارض من هي اصلا تكون فاسدة الان صح؟ لأن لابد ان نشتراك في الايه في البذر والارض. لأنهما عملا معا ويترضان فيما سوى العمل غيره. تمام؟ فيكون الايه - 00:27:08

الزرع اللي طالع الان يكون بينهما. ويترضان فيما سوى العمل وغيره من قراءة وبذل. فعلى صاحب البذر. هنا بقى انا اللي جبت البذر وهو كان عنده الارض. فانا ادفع له نصف قراءة الارض بتاعته. وصاحب الارض يدفع عليه نصف ثمن البذر بتاعي - 00:27:30 تمام؟ يعني الان مسلا فرضنا هو دخل بالارض وانا دخلت بالبذر واحنا الاثنين عملنا سويا. فدي آآآ مزارعة فاسدة عند السادة المالكية. طب آآ اذا فسدت لم نقف عليه الا في النهاية. ايه اللي يحصل؟ انا - 00:27:51

اه هو مسلا الارض كانت تساوي مئة فунد ازن ايه اللي يحصل؟ انا ادفع له خمسين نص اجرة الارض وبعدين الزرع اللي انا جبته اللي هو البذر اللي انا كنت حاطه مسلا كان يساوي مسلا سمائين. فعند ازن هو في هذه الحالة يرد لي اربعين. ويكون الزرع - 00:28:04 لخارج بيننا مناصفة. يعني كل واحد منها يدفع للآخر نصف ايه؟ نصف آآ ما دخل به. وان لم يعملا معا. يعني مسلا ايه هو كان بالزرع هو كان بالارض وانا كنت بالزرع بس انا الذي عملت - 00:28:21

او هو الذي عمل آآ لوحده. فقال وان لم يعملا معا بل انفرد احدهما بالعمل وله مع عمله اما الارض واما البذر يعني هو واحد اللي عمل ده اما ان هو له الارض او له البذر. فهي فاسدة. يعني هي الان فاسدة. لكن اللي العامل الزرع كله الذي - 00:28:35 في عمل عمل منها الزرع كله. سواء هو كان صاحب الارض او صاحب البذر. فان كان له مع عمله ارض او بذر او بعض كل منها بان كانت الارض بينهما او البذر او او هما والعمل في كل من كل من احدهما فقط العمل من واحد منها فقط. فعند ازن - 00:28:56 تكون فاسدة في هذه الحالة للتفاوت. ليه؟ لأن انت مسلا بتاخذ النص وانا باخذ النص طب العمل كله علي. ما ينفعش. وعلى العامل الذي حكم له جميع الزرع يعني الان فرضنا انا القاضي حكم لي ان الزرع كله لي لأن انا عملته لوحدي. قالوا عليه ايه بقى؟ قال لك عليه مسل البذر ان كان له - 00:29:16

مع عمله الارض. يعني انا الارض كانت لي والبذر كان له وبعدين انا الذي عملت. فعند ازن انا يكون لي على آآ السمن البذر اعطيه له كان البذر من صاحبه او بعض الارض. تمام؟ كما لو كانت الارض بينهما واخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض - 00:29:36 بذر بعض الارض. فالزاء فالزرع في هذه الحالة للعامل وعليه مسل البذر لصاحبها. او عليه اجرة الارض او البقر المنفرد الآخر. ان كان له مع عمله بذل وكانت الارض او البقر لصاحبها. يعني انا البذر كان بتاعي والارض كانت بتاعة صاحبي. فعند - 00:29:56 يكون الزرع كله لي ويكون انا علي اجرة الارض دي لصاحبها. تمام لانها فسدت في هذه الحالة. قالوا وازا لم يكن كن للعامل بذر ولا ارض. هنا ما فيش بقى لا بذر ولا ارض. بل كان له عمل يده فقط. انا دخلت ان انا اعمل فقط. كما في - 00:30:16 المسألة عندهم يسموها الخامس. ازا عقداها بنفza الاجارة او اطلق فلا يكون له شيء من الزرع. يعني الان انا فقط يعني انا لا الزرع من عندي ولا الارض من عندي وانما انا عملت فقط. فعند ازن هي كن شركة فاسدة وانما يكون له اجرة عمله فقط. يعني مسلا - 00:30:36

بيقولوا ايه؟ والله لو واحد قعد يشتغل في الارض دي مدة مسلا ستة اشهر لحد ما طلعت الزرع ده. بيأخذ مسلا الف ياخد الالف والزرع لرب الارض والبذر. الزرع كله اللي رايح له وليس لي منه شيء. وان كان الشركاء سلاسة يعني احنا عندنا في سلاسة انا وزيد محمد - 00:30:56

فاكسر يعني يعني اربعة او اكسير. فالزرع لمن له شيئاً من السلاس. يعني الزرع بكل من؟ لمن له شيئاً من الثلاثة. لمن له بذر وارض او بذر وعمل او ارض وعمل - 00:31:15

تمام؟ فعند ازن الذي له اسنان من السلاس عندئذ ينفرد بالايده؟ بالزرع الخا. آآ الخارج. طيب اللي اقوم بهذا قد انتهينا من كتاب او من من آآ من آآ شركة العنان وشركة الابدان وشركة - 00:31:31

والشركة في المباحثات وكذا في آآ شركة المزارعة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم مع حضراتكم عن كتاب الوكالة كاماً بازن

الله. وسؤال هزه المحاضرة. اذا تعدد احد الشريكين - [00:31:51](#) -

في مال الشركة. او فعل احد الشريكين في مال الشركة بغير رضا الاخر. شركة العنان. هل يضمن ولا لا يضمن؟ يعني شركة العنان فعل احد الشريكين فعلا بغير رضا الاخر. وتلف المال هل يضمنه ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [00:32:10](#) -  
وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:31](#) -